

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٨ هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ  
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ  
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي  
نصت على أن :  
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تليها مصلحة  
الدفاع المدني».  
وبناء على ما تليه مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية  
بالصيغة المرفقة :

- ١ - وزارة الاعلام.
- ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- ٣ - المؤسسة العامة للموانئ.
- ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي.
- ٥ - المؤسسة العامة لصومات الغلال ومطاحن الدقيق.

- ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخة منها.
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.
- رابعاً - ينشر<sup>(١)</sup> هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.
- خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ٦/٦/١٤١٣ هـ.

## (مهام ومسؤوليات المؤسسة العامة لصومام الغلال ومطاحن الدقيق)

مع عدم المساس بمهام ومسؤوليات وزارة الزراعة والمياه الواردة بالفصل الثاني من قرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/٢٦/١٤٠٧/٤ دف و تاريخ ١٤٠٧/١٠/٩ توجب على المؤسسة العامة لصومام الغلال ومطاحن الدقيق اتخاذ التدابير الالزامية لتنفيذ المهام والمسؤوليات التالية :

- ١ - الالتزام بوجود مخزون استراتيجي من الحبوب والغلال بما يكفي الاستهلاك المحلي لمدة ستة شهور على الأقل مع المحافظة على معدلات هذا المخزون في جميع الأحوال وتحت كل الظروف.
- ٢ - العمل على اتخاذ كافة التدابير الالزامية للمحافظة على المخزون الاستراتيجي من كافة عوامل التلف الطبيعية والصناعية.
- ٣ - وضع خطة شاملة لتوزيع المخزون على كافة أنحاء المملكة وفقاً لمعدلات الاستهلاك بكل منطقة.
- ٤ - وضع خطة لضمان استمرارية توافر الاحتياجات الاستهلاكية من الحبوب والغلال في الأسواق المحلية.
- ٥ - تكثيف وتشديد أعمال الحراسات الأمنية على جميع مخازن وصومام الغلال مع العمل على التأكد من كفاية وفعالية فرق السلامة والأمن الصناعي التابعة للمؤسسة وتأهيلها وتجهيزها بكافة وسائل السلامة ومكافحة الحرائق بما يضمن فعالية تدخلها في حالة نشوب حريق أو التعرض لأي أعمال عدائية.
- ٦ - تتخذ المؤسسة كافة التدابير والإجراءات الالزامية لتمويلها من شأنها مع إيجاد وسائل الإنذار المناسبة.
- ٧ - تزويد الدفاع المدني بأسماء وعناوين المسؤولين بالمؤسسة للاتصال بهم وقت الحاجة.

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/٤) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧ هـ، الطبعة الثانية - ١٤٢٢ هـ .